تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/124	681/ل/د1/2010 لعام 1431هـ	1431/2/18هـ الموافق 2010/2/2م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
461/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/17هـ الموافق 2012/4/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أنه عند طرح شركة (أ) للاكتتاب العام، عرض عليه المدعى عليه الشراكة فيما بينهما على أن يشتريا أسماءً ويتم الاكتتاب بها، وقد وافقه الرأي واتفقا على أن يدفعا مبلغاً قدره (144,000) ريال لكل منهما، وأن تسجَّل جميع المساهمات في دفتر خاص يبين الاكتتابات والرجيع والربح وخلافه بخصوص الاكتتابات، وعند إعادة الرجيع يقسَّم بين الطرفين ويُخصم من رأس المال، وعند البيع يعاد رأس مال الطرفين ومن ثم يقسم المكسب بينهما، كذلك اتفق المدعي مع المدعى عليه على أن يكتتب بأسماء أشخاص آخرين في ثلاث شركات بعد شركة (أ)، وهي شركة (ب) وشركة (ج) وشركة (د)، إلا أنه اتضح أن شريكه لم يسجل له من رأس ماله إلا (270) ريالاً فقط، وعندما أراد أن يتحاسبا، ادعى أن الدفتر مفقود. وبعد مرور سنة من المساهمة، أجبره المدعي على أن يتحاسبا، وعندها أحضر له المدعى عليه أوراقاً خارجية ادعى فيها أنه اشترى دفاتر فتح حسابات بمبلغ قدره (37,000) ريال، و أنه دفع مبالغ هائلة هدية للموظفين تقارب ثمانين ألف (80,000) ريال، وأنه دفع مبالغ طائلة للموظفين لفتح حسابات كهدية لكل حساب بمبلغ قدره (750) ريالاً، وختم لائحة دعواه بالمطالبة بإرجاع أي مبلغ دفعه المدعى عليه لأي موظف لأنه كان من غير علمه، وإرجاع أي مبلغ دفعه كقيمة دفتر إذ إن الدفاتر مجانية لدى البنك، وطالب بقسمة المكاسب بعد البيع على الطرفين بالتساوي بحسب الاتفاق المبرم بينهما.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 681/ل/د1/2010 لعام 1431هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها توجيهه إلى الجهة المختصة بنظر النزاع في حال ما كانت اللجنة غير مختصه بنظر الدعوى، وتزويده بخطاب إلى المحكمة العامة؛ لأن دعواه محالة منها للّجنة، وذكر أن دعواه تتعلق بأسهم وليس مبالغ مالية، وتساءل: هل يحتاج فتح الحساب لدى البنك وتنفيذ الاكتتابات إلى مقابل كما ذكر المدعى عليه؟

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ استناداً إلى أن المدعي أقام دعواه بهدف إلزام المدعى عليه أن يسلم إليه مبلغاً قدره (125,000) ريال يمثل نصيبه من تصفية أسهم شركة (أ)، وأن الاتفاق بينهما تم بناءً على علاقة شخصية لغرض استخدامه في الاكتتاب بأسماء أشخاص آخرين بأسهم شركة (أ)، مضافاً إليه حصته من أرباح تلك الاكتتابات، وأن المبالغ المتسلمة بهذه الصورة لم تتمثل في أوراق مالية، ولم تتم بصورة اكتتابات على الوجه المقرر نظاماً، فإن النزاع بذلك يكون قائماً على نشاط لا يخضع لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يخرج معه عن اختصاص اللجنة.

وحيث اتضح للجنة الاستئناف أنّ الدعوى تتعلق بمطالبة مالية، تتمثل في طلب المدعي إلزام المدعى عليه أن يسلم إليه مبلغاً قدره (125,000) ريالاً يمثل نصيبه من تصفية أسهم شركة (أ)، وأن الاتفاق بينهما تم بناءً على علاقة شخصية لغرض استخدامه في الاكتتاب بأسماء أشخاص آخرين بأسهم شركة (أ)، مضافاً إليه حصته من أرباح تلك الاكتتابات، ولم يكن هذا المبلغ ناتجاً في أصله عن اكتتابات على الوجه المقرر نظاماً، وحيث إن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ينحصر في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 681/ل/د1/2010 لعام 1431هـ.